

## 80ملح الناد نظم الزاد باب صلاة الجمعة

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. ما زلنا في باب صلاة الجمعة  
قال وصح ان من يؤدي بالذى يقضى صلاته - 00:00:00

هو عكس وصح عكس ذي هذه المسألة صح ام يعني امامه من يؤدي بالذى يقضى فیصح ان يصلى الامام مثلا الظهر اداء وخلفه  
المأمور يصلى الظهر قضاء قال وصح عكس ذي اللي هي العكس انه يكون الامام يصلى الظهر قضاء والمأمور يصلى الظهر -  
00:00:10

اداء لا ام ذي فرض بذى فرض اخر لا يصح ان يؤم ذو فرض بذى فرض اخر كما لو كان الامام يصلى الظهر والمأمور يصلى العصر فلا  
يصح حينئذ فلا ولا قال ولا بذى افتراض عموما تنفلا. لا يصح ان يؤم - 00:00:31

متتفل بمفترض بان يكون الامام مثلا يصلى راتبه والمأمور يصلى الفريضة فلا يصح وهذا ذكره الزاد بقوله الظاهر ان الناظم ترك  
هذا المسألة تصح امامه ولد الزنا والجندي اذا سلم دينه ما تركها وسبب تركه لها لانها يعني - 00:00:50

تنصيص على الاصل فان الاصل صحة الامامة وهنا انما نص عليها للاشارة للخلاف. من خالف او للاشكال من اشكل عليه والا فهـي  
داخلة في الاصل لأن مسلم وعدل الحمد لله - 00:01:11

فتركتها النوم ولكنه ذكر المسألة الثانية ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها كما قلنا من يؤدى بمن يقضيها وعكسه اللي هي هـذى وصح عنـه  
من يؤدى بالذى يقضى صلاته وعـكـسـهـ هو صـحـ عـكـسـهـ دـيـ. قال لا مفترض متـنـفـلـ هذاـ معـنـىـ قولـهـ لاـ ولاـ بـذـىـ اـفـتـرـاضـ اـمـ مـنـ تـنـفـلـ -  
00:01:29

اـهـ وـلـمـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ بـمـنـ يـصـلـىـ الـعـصـرـ اوـ غـيـرـهـاـ هـذـاـ معـنـىـ قولـهـ لاـ اـمـ ذـيـ فـرـضـ بـذـىـ فـرـضـ اـخـرـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ مـعـلـومـ لـانـهـ  
لا يمكن ان يكون نفس الفرض هذا - 00:01:47

مـعـلـومـ بـالـظـرـورـةـ صـحـةـ الـاـهـتـمـامـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـوـقـفـ الـا~مـ وـالـمـأ~مـو~مـي~نـ قـالـ فـصـلـ فـيـ مـوـقـفـ الـا~مـ وـالـم~أ~م~و~م~ي~ن~ قـالـ خـلـفـ الـا~م~ ذـوـ  
اهـتـمـامـ يـقـفـ فـيـ صـفـ اوـ يـمـيـنـاـ اوـ يـكـنـفـواـ الاـصـلـ الاـصـلـ انـ يـقـفـ ذـوـ الـائـتـمـانـ الـلـيـ هوـ الـمـأ~م~و~م~ خـلـفـ الـا~م~. وـهـذـاـ معـنـىـ قولـهـ -  
00:01:57

يعـنىـ يـمـكـنـ انـ نـعـيـدـ تـرـتـيـبـهاـ نـقـولـ يـقـفـ ذـوـ اـهـتـمـامـ خـلـفـ الـا~م~ فـيـ صـفـ اـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ لـانـهـ سـيـأـتـيـ معـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ  
الـواـحـدـ لاـ يـصـلـىـ خـلـفـ الـا~م~. اـذـاـ هـذـاـ خـيـارـ الـاـوـلـ - 00:02:29

انـ يـصـلـىـ خـلـفـ الـا~m~ فـيـنـ رـحـنـاـ نـعـمـ يـصـلـىـ خـلـفـ الـa~m~. الـخـيـارـ الثـانـيـ قـالـ اوـ يـمـيـنـاـ فـيـصـحـ وـاـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ م~أ~م~و~م~ي~ن~ انـ يـصـلـواـ خـلـفـ الـa~m~  
يـصـلـواـ عـنـ يـمـيـنـ الـa~m~. اوـ يـكـنـفـواـ يـكـنـفـواـ انـ يـصـلـىـ - 00:02:44

بعـضـهـمـ عـنـ يـمـيـنـ وـبـعـضـهـمـ عـنـ يـسـارـهـ اـذـاـ هـذـهـ ثـلـاثـ خـيـارـاتـ صـحـيـحةـ م~أ~م~و~م~ي~ن~ اـذـاـ كـانـواـ جـمـاعـةـ الـاـوـلـ انـ يـصـلـىـ انـ يـصـلـواـ خـلـفـ الـa~m~  
وـهـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ خـلـفـ الـa~m~ الـخـيـارـ الثـانـيـ انـ يـصـلـوهـ عـنـ يـمـيـنـهـ. الـخـيـارـ الثـالـثـ اـذـاـ يـكـنـفـوهـ فـيـصـلـىـ بـعـضـهـمـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـبـعـضـهـمـ عـنـ  
شـمـالـهـ. هـذـهـ ثـلـاثـ موـاـقـفـ صـحـيـحةـ - 00:03:01

موـاـقـفـ غـيرـ الصـحـيـحةـ قـالـ لاـ عـنـ يـسـارـهـ فـلـاـ يـصـحـ اـذـاـ يـقـفـواـ عـنـ يـسـارـهـ. وـالـمـقـصـودـ عـنـ يـسـارـهـ معـ خـلـوـ يـمـيـنـهـ لـانـهـ سـبـقـ اـنـهـ يـكـنـفـ بـعـضـهـمـ  
عـنـ يـمـيـنـ وـبـعـضـهـمـ الشـمـالـ صـحـيـحـ اـذـاـ قـولـهـ عـنـ يـسـارـهـ يـعـنـيـ عـنـ يـسـارـهـ فـقـطـ كـمـاـ عـبـرـ صـاحـبـ الـزـادـ قـالـ لاـ عـنـ يـسـارـهـ فـقـطـ. وـلـاـ اـمـاـهـ فـلـاـ  
يـصـحـ اـنـ يـصـلـىـ الـم~أ~م~و~م~ي~ن~ - 00:03:22

اما الامام سواء كان المأمورون جماعة او واحدا. ولا تبيح لفخذ انتeman مهوء ايضا لا يجوز ان للفخذ ان يأتى. ما معنى الفخذ؟ ان يصلى واحدا خلف الصف. طيب هنا قال خلف الامام. نقول خلف الامام هذا في غير الفخذ. لانه ما قال - 00:03:41

لا تبيح لفخذ علم ان قوله في الاول خلف الامام يعني غير الفخذ وهذا يؤكده قوله في صفات خلف الامام ذو اهتمام يقف في صفات فهو يقف في صفات لا يصح ان يقف وحده خلف الامام واضح - 00:03:59

ثم قال لامرأة خلف امام او صفوف وبينهن حيث مسروق. لامرأة خلف امام. ما معنى هذا؟ يقول ولا تبيح لفخذ انتemanه لا امرأة خلف امام بمعنى لا يجوز للفخذ ان يأتى خلف الامام وحده - 00:04:15

في صفات منفرد لوحده الا اذا كان امرأة ولهاذا قال لامرأة خلف امام فيصح للمرأة ان تقف لوحدها خلف الامام فهي مستثنى من قوله لا تبيح لفخذ انتemanه خلف الامام لا. المرأة يصح ان تؤتى تتم وحدها خلف الامام - 00:04:31

او صفوف يعني خلف الامام او خلف الصفوف. يعني لو كانت واحدة خلف الصف فانه يصح. قد تكون لوحدها عندها امام زوجها امامها وهي الوحدة هي الصورة خلف الامام او صفوف هي تصلي في مسجد فيه جماعة وهي تقف في صفات وحده كل هذا صحيح.

ثم اشار الى الموقف - 00:04:47

فالذى تقفه المرأة اذا صلت اماما بالنساء. يعني عندنا مجموعة من النساء صلوا. واحدة منهم تؤمنن اين تقف؟ قال وبينهن حيث امت الوقوف. يعني الوقوف بالنسبة لامامة النساء يكون بينهن يعني وسط النساء وسطهن في صفات تقف - 00:05:07

في النص والمأمورات عن يمينها وعن شمالها هذا معناه وحيث امت الوقوف يكون بينهن نقرأ عبارة الزاد قال في الزاد ايش قال فصل يقف المأمورون خلف الامام هذا الليقار خلف الامام - 00:05:25

ويصح معه عن يمينه عن هذا قولي او يميني او عن جانبيه هذا معنى قوله او يكتنفه لا عن لا قدامه ولا عن يساره فقط لا قدامه الا هي ولا امامه ولا عن يساره فقط هنا ما قال اكتفاء بتتنصيصه في السابق على ان على الاكتناف - 00:05:43

ولا الفخذ او خلف الصف الا ان يكون امرأة وهذا معنى قوله ولا تبيح لفخذ انتemanه ولا امرأة. آآ الفخذ انتemanه لا امرأة لا امرأة فيصح لامرأة خلف ايمانه او صفوف الا ان يكون امرأة. قال وبينهن حكاية الوقوف هذا معنى قول الزاد وامامة النساء تقف في صفهن. والله

- 00:06:06

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:26